

حضرة المناقص الكريم

تحية وبعد،،،

لتسهيل إجراءاتكم مع المركز الوطني للبحوث الزراعية، ولتسهيل الاتصالات فيما بيننا ولضمان وصول المراسلات في الوقت المناسب وعلى العنوان الصحيح.

أرجو التكرم بتعبئة البيانات التالية:

1. اسم الشركة أو المؤسسة: _____
 2. اسم صاحب الشركة: _____
 3. العنوان: _____
 4. العنوان البريدي: _____
أ. صندوق البريد (_____) الرمز البريدي (_____)
 - ب. البريد الإلكتروني E-Mail (_____)
 5. الرقم الضريبي: _____
 6. اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
- راجياً التكرم بكتابة المعلومات أعلاه بخط واضح لتسهيل عملية الإدخال على الحاسوب وإرفاق هذا النموذج مع كفالة الدخول المقدمة من قبلكم.

شاكراً لكم حسن تعاونكم،،،

دعوة العطاء رقم (13 / 2019)

استناداً لاحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته. يدعو المركز الوطني للبحوث الزراعية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم لشراء:

الرقم	قائمة اللوازم	المطلوب	
		الوحدة	الكمية
1	تراكتور	عدد	1

وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (12) الثانية عشر بعد الظهر من يوم الاحد الموافق 2019 / 06 / 23 .

واقبلوا احترامي،،،

المدير العام

الدكتور نزار جمال حداد

ثمن النسخة (20) دينار غير مستردة.

المرفقات:

1. تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 (الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد).
 2. جدول المواصفات عدد (3) ورقة.
 3. الشروط الخاصة عدد (2) ورقة.
 4. ملخص عرض العطاء.
 5. نموذج سند كفالة دخول العطاء.
 6. نموذج سند كفالة حسن تنفيذ.
 7. نموذج سند كفالة صيانة.
 8. نموذج تعهد شخصي.
- على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، المركز الوطني للبحوث الزراعية غير مسؤول عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

السيد/ مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعيه

بناءً على دعوة العطاء رقم (/) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها. فإنني أقدم عرض الاسعار وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة () يوماً اعتباراً من تاريخ.....وأفوض السيد/ بتمثيل مؤسستنا/ شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض
بالتوقيع
اسم
المناقص
الخاتم
العنوان
ص.ب() هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرض السعر).

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

إرشادات:

1. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) معززة بتأمين دخول لا يقل عن (3%) من إجمالي العرض أو بالمبلغ المحدد بدعوة العطاء، وسوف يستبعد عرض المناقص الذي لا يتقيد بذلك.
2. يجب أن يعبا هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى المركز الوطني للبحوث الزراعيه .

البنك :

سند كفالة دخول عطاء

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعيه
الفرع
التاريخ
تاريخ
الاستحقاق
رقم الكفالة

تحية وبعد،،،

يكفالكبنك.....
السادة/المنافص.....
بمبلغ () دينار فقط.....
لمدة.....
وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (/)
الخاص بشراء.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

سند كفالة حسن تنفيذ

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعية
الفرع _____
التاريخ _____
تاريخ _____
الاستحقاق _____
رقم الكفالة _____

تحية وبعد،،،

يكفل البنك فرع

السادة/المتعهد.....

بمبلغ () دينار فقط

.....

ولمدة

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (/) المنبثق عنه أمر الشراء

رقم.....

المتعلق بتقديم/توريد

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

البنك :

سند كفالة صيانة

السادة:المركز الوطني للبحوث الزراعيه
الفرع _____
التاريخ _____
تاريخ _____
الاستحقاق _____
رقم الكفالة _____

تحية وبعد،،،

يكفل البنك فرع

السادة/المتعهد.....

بمبلغ () دينار فقط.....

لمدة.....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم (/) المنبثق

عنه أمر الشراء رقم

المتعلق بتقديم / بتوريد

.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة
خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في
أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

نموذج (د.ل.ع.6)

تعهد شخصي

نتعهد نحن / شركة / مؤسسة / المتعهد بضمان

المواد ذوات الأرقام المحالة علينا بموجب القرار رقم (/) تاريخ

2019/ /

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التوريد ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة 15% (خمسة عشرة بالمائة) من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعيتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها (15% خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعطل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة. وفي حالة التأخير عن الدفع نكون مسؤولين عن العطل والضرر والمصاريف القانونية. وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله.

شاهد	شاهد	المتعهد
الاسم:	الاسم	الاسم
_____	_____	_____
التوقيع	التوقيع	التوقيع
_____	_____	_____

مصدق كاتب العدل

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم (13) لعام 2019

الخاص بشراء تراكتور

تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقصين وللجنة العطاءات حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او باحد هذه الشروط.

1. يرفق بالعرض تامين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالي ولن ينظر في اي عرض غير معزز بالتامين المطلوب.
2. مدة التسليم 30 يوماً من تاريخ التوقيع على امر الشراء .
3. يعتبر صدور قرار الاحالة واشعار المناقص به ملزماً له .
4. تقدم العروض على نسختين متطابقتين اصل وصورة.
5. يجب ذكر الرقم الوطني لضريبي الدخل والضريبة العامة على المبيعات والاسم بشكل واضح ورقم الهاتف والفاكس.
6. تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية نسخ اصلية مع العرض وتوضيح رقم المادة واسم المناقص على كل كتالوج ونشرة فنية وكذلك خدمة توقيعها.
7. يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة ازاء كل مادة .
8. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله).
9. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومنفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 ووثائق دعوة العطاء.
10. في حال عرض المناقص لمادة (بنفس الموديل ومن نفس الشركة الصانعة) من أكثر من منشأ واحد فيجب أن يتقدم المناقص بسعر منفصل لكل منشأ.
11. على المناقص أن يذكر صراحة في عرضه اسم الشركة الصانعة (Manufacture) واسم الشركة الموردة (Supplier) كلاً على حدة.
12. في حال وجود اعتراضات على المواصفات أو الشروط في فترة الإعلان، تقبل الاعتراضات التي ترد للدائرة قبل خمسة أيام من موعد فتح العروض فقط.
13. يتوجب على المناقص أن يرفق مع العرض وثيقة واضحة وسارية المفعول حول حصول المنتج على إحدى شهادات الجودة العالمية.
14. لا يتم استلام المواد أو الأجهزة الموردة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادات الجودة والأمان المشار إليها أعلاه سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.
15. يجوز استلام المواد والمعدات إذا كانت مختومة بإشارة الجودة والأمان عن طريق ختم حراري شريطة إرفاق شهادة من الشركة الصانعة تبين فيه صحة الختم.

16. على المتعهد تسليم المواد في المركز الوطني للبحوث الزراعية / وادي عربة / العقبة
 17. الأسعار بالدينار الأردني غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واية عوائد حكومية او غير حكومية.
 18. فرض غرامة تأخير وفقاً لأحكام المادتين (68،69) من تعليمات العطاء رقم (1) لسنة 2008.
 19. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة المواد المحالة عليه .
 20. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة المواد المحالة عليه لمدة ثلاث سنوات.
 21. يلتزم المتعهد بأن تكون المواد الموردته جديدة وحديثة 100% وخالية من اية عيوب مصنعية.
 22. يقدم المتعهد ضماناً من سوء المصنعية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي.
 23. تقديم الضمانات جميعها باسم مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية بالإضافة لوظيفته.
 24. يلتزم المناقص بصيانة الاجهزة واية لوازم تتطلب ذلك مدة سنة مجاناً شاملاً لقطع الغيار.
 25. يلتزم المتعهد بتدريب شخصين من موظفي المركز الوطني للبحوث الزراعية على استخدام التراكور.
 26. في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه تطبق عليه احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات اللاحقة الصادرة بموجبه.
 27. يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والتدريب والتشغيل والاستلام النهائي من داخل الموازنة.
 28. اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء.
 29. للجنة العطاءات المحلية الحق بإلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحلها دون ابداء الأسباب ولا يترتب على هذا الالغاء أية مطالبات مالية وقانونية.
 30. تعتبر أية شروط خاصة مرفقة بدعوة العطاء جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة الخاص بالعطاء.
 31. المواصفات الفنية والشروط الخاصة والجداول الخاصة بالعطاء جزء لا يتجزأ من العطاء.
- لجنة العطاءات في المركز الوطني للبحوث الزراعية

المواصفات الخاصة بالتركتور

Technical Specifications For Tractor Minimum (45) HP Maximum (50) HP class	
Requested Specifications	
General	Tractor should be complying with Jordanian traffic regulations either it is specified or not.
Manufacturing Year	Not less 2018
Tractor type	4 wheel drive (4WD)
Country of origin	OECD Countries
1- Engine specifications:	
a- Engine manufacturer	To be identified by participating companies
b- Engine Emission	Euro 2-4 or Equivalent certificate
c- Fuel	Diesel
Cycle	4 Cycle in line vertical
Cylinder	4 Cylinder
e- Injection type	STD
f- Cooling system	Water cooled
2- Transmission	
a- Minimum FWD speeds	-8
b- Minimum REV speeds	-8
c- Type	-Partially or fully synchronized
3- Clutch	
Type	- Dry Type - Single or dual disc plate.
4- Brake	
Brake	- Oil immersed - Wet disc type.
5- Steering System	
Type	Power, Hydraulic or Hydrostatic system

6- Hydraulic System	
a- Implement Lifting system and Controls	Hydraulic position, draft controls
b- SAE Hitching system	- Rear 3 Point hitch
c- Category	- 1&2 or 2
d- Remote valves	- 2 remote couplings min.
7- Additional front weights (kg)	_ standard
8- PTO Revolutions	540 /750 rpm
9- Driver's Cab	- OECD, Original safety cab supplied With: Comfortable and adjustable driver seat with seat belt Air Condition Two front and two rear night working Headlamps Two outer mirrors and one inter Ventilation and heating systems. - Front & rear wipers.
11- Draw bar	Swinging draw bar
12- Accessories	-Toolbox, - Tools for routine maintenance. - Linkage stabilizers. -Rear trailer hook. - All manufacturer's standard features - Operating manual and spare parts manuals should be supplied with each unit
:General	
Spraying tanks should be applicable for combating parasites, insects on sheep, goats and caws in addition to spraying chemicals in barns and poultry houses .	
1- Type	Tractor trailed type
2- Chemical tank material:	Chemical resistant (Plastic, Fiber glass, stainless steel)
3- Chemical tank capacity:	1000 Liters
4- Spraying Guns	Quantity: 2

Pump pressure: Pump Discharge	Not less than 50 bar min. Not less than 50 l/min
6- Pump operation:	540 rpm, PTO supplied with each unit
7- Reel:	Quantity: 2 metal reels Capacity: 100 meter hose
8- Hoses:	-Spraying hose quantity: 2 chemical resistant hoses. -Reels and hoses should be Original from the sprayers' country origin. - Hoses Length: 50 m. each. - Pressure: Not less than 40 bar - Suction hose with automatic filling device.
9- STD features:	1-Pressure regulator, Filling device 2-Pressure gauge, Filters 4- 2 pneumatic new tires, 5- Manual & spare parts catalog

HEAD OF AGRICULTURAL MACHINERY

EN ZUHAIR DIFALLAH



المركز الوطني للبحوث الزراعية

نموذج أسعار مواد العرض المقدم

رقم العطاء :

نوع اللوازم :

اسم المناقص :

رقم المادة	رقم الموديل	اسم المادة	الوحدة	السعر الإفرادي	بلد المنشأ	الشركة الصانعة

تعليمات تعبئة النموذج:

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال وحدة الجمهور أو من خلال موقع الدائرة الإلكتروني www.gsd.gov.jo أو من خلال دعوة العطاء / الاستدراج.
2. يجب على المناقص تعبئة النموذج والتوقيع عليه وتقديمه للدائرة من خلال عرضه.
3. يفضل تقديم نسخة إلكترونية معبئة من المناقص مرفقة مع العرض.

ختم وتوقيع المناقص

تعريفات المصطلحات رقم (1) لسنة 2008
تعريفات تنظيم إجراءات المطالبات وشروط الإخطار التي فيها

المادة 1

المادة (1) : استناداً للملائمات الصادرة إلى يوم البعثة (23) من تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993، والقرار الصادر بالقطاعات التقنية وغيره في المادة التي يسميها الممثل بموجبها يتناول من تاريخ التوقيع. تسمى هذه التعريفات، تعريفات تنظيم إجراءات المطالبات وشروط الإخطار التي فيها، وتضمن شروطاً عامة للمرضى والأطباء والمؤسسات التي يجب تنفيذها من قبل المتقاضين، وذلك ما بين الأثرين وأثر التزاورات المتوالية عليهم.

المادة (2) : تعني الملائمات والشروط الصادرة بالقطعة رقم (2) من تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993، التي أقرتها وزارة في وقت من هذه التعريفات التي تعني المتخصصين فيها في المادة رقم (2) من هذا التنظيم بما لم يفل الترتيب على غير ذلك.

المادة (3) : مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (2) من تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993، فإن تكون الأقسام، والشروط التقنية هي نفسها وتوفرت في هذه القطاعات، فمن التمتع بها، فالمعتمدين لها، ما لم يفل الترتيب على غير ذلك.

لمحة المصطلحات : لمحة المصطلحات المركزية أو أي لمحة مصطلحات مختلفة وفقاً لإحكام تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993.

المادة (4) : المادة التي يتم تشكيلها في إحصاء تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993، وتشير إلى تلك القطاعات الصادرة بمقتضى من المurray والشؤون سواء كان التشكيل بالإنشاء، التخصيص أو تعيين من التزاورات وشروط أخرى.

المادة (5) : يقصد قسم مركزية الشؤون والمطالبات وشروطها أو من يسميه المurray أو الأمين العام يقوم بعمل المركزية لها.

المادة (6) : عملية التزاور التي تتم من خلال لمحة المطالبات عن طريق طرح طلب بالإصلاح مع المرضى من المتخصصين المurray وذلك أو بالتدريس الإكلينيكية، بينما هو مجرد تدعو للمتابعة، المادة الصادرة رقم (2) أو المادة أو بمثابة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة تابعة للحكومة، المنظمة من الأ Murray من شروط لمحة مصطلحات منظمة وفقاً لإحكام تنظيم التزاور رقم (32) لسنة 1993.


المادة (7) : التخصيص الذي يتم بمرور من إنشاء مطورح.

المادة (8) : التخصيص الذي يفل على المطالب من قبل لجنة المطالبات ويتم ذلك مع.

المادة (9) : الشروط الخاصة بالشروط التي تخصها المادة المستقولة أو المادة التزاور المتعلق التي ترفق به موادها.

المادة (10) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (11) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.



المادة (12) : التدوير الذي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

تعريفات المصطلحات

المادة (13) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (14) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (15) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (16) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (17) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (18) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (19) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (20) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (21) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (22) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (23) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (24) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

المادة (25) : تدعو المطالبات التي يفل على المطالبات المستقولة من الجهة المتخصصية وطرحها.

شروط الخدمة المتاح في المتاح و التوافق مع المستفيدين:

أولا - تشارك ومشارك الطائرات :-

المادة (8) :-

بالإضافة للطيران في المطارات :-

على المتلقي أن يرد في عزمه تأييدا مالياً على شكل كفالة نقدية أو شيك مضمون مسبق عن أحد البنوك أو المؤسسة المالية التي خصصته والمشاركة في املاكية الأمر المطور أو الأسهم الخاصة أو علاقة ريفية (3%) كإحدى أشكاله من نوعه الموزن الموزن في عزمه أو بقرصنة المحددة مدعو والمطعم، وأن يكون مساهما لكافة الخدمات معوه المطعم، ونقصت من سعر بيع الأمر مؤعد تقوم الموزن، إلا إذا ورد خلاف ذلك مدعو والمطعم مسوا لحد، ويجوز للجهة الموزن المتلقي أن يتولى الموزن بما لا يزيد عن (2%) من قرصه هذا المتلقي.

المادة (9) :-

أ- عدم توافيق الحدوث في المطعم إلى مقتضيها من المتلقي في كل استخدام الوسائل الإلكترونية ويتم طلب المطعم من الجهة المعنية لها وإعلان المتلقيين

الكل وبقية بالأك وثقافة المولى :-

1) إلى الطرفين لم تكتم إلا علاقة عليهم بعد التوافق القرار من الموزع المتلقيين بشأن على تقديم المطلب

2) إلى الطرفين التوقيت مدة موزن كل عودتهم ولم يتم، التجدد في عام على تقديم المتلقيين

3) إلى الطرفين جرعة الإحالة عليهم بعد توقيعهم على الأمر (الإثباتية) و تقديم طلبون حسن التقييم

ب- إن استعجب المتلقيين عن الإقرار بوصولهم، أو لم يتم بالعدد المطلوب الإثباتية

التعقد وتكون أمر الموزن، أو ما يقوم به من خلال المدة التي حددتها الموزن

المتوزن أو الأيمن الموزن أو لم يتم بقرصنة ضمن الثلث خلال

عقد و إنهم من أنظمة الموزن الإحالة المسمى لهمة المكملات فقيمة المتقول أو

في جزه سنة إيراد الموزن لما يطلبت وفيه المدة أو الموزن التي استعجب

عليها بما لا يقل عن (3%) من قرصه هذه الموزن

ج- إذا تعلق أن المتلقيين يتم حصولهم عبر صيغة أو مطولة أو عشر أو كالمصنوع

بالمطوريين أو الإثباتية المقيمة من قبله لإثبات التوافق والمطعم وحقق الالتماس

المكملات الخصة الإحالة الموزنات الفورية وحقه تمت في تلك مستشاره و قيمة لتأمين

الآخر أو أي جزء منه أو ثبات الفورية

وفي أي من الصيغ المتاح الموزن بقرصنة (ب) ج) إحداهم للجهة المتلقي بمرسل

المتلقيين من الإقرار إن مكملات لمدة التي أو إحداهم مطومة .

المادة (10) :-

تأمينات حسن التوافق :-

أ- يتولى المتلقيين بما ما يقوم تأييد حسن التوافق المزمع المعلن عليه على شكل كفالة نقدية أو شيك مضمون مسبق عن أحد البنوك أو المؤسسة المالية التي خصصته والمشاركة في المملكية مطور لا يقل عن (10%) عجزه بالبناء من القيمة الإجمالية والمطعم كالمطعم عليهم أن من القيمة التي تدعوها المملكية أن يكون مساهم في الموزن الموزن في قرصه على أمر الموزن (الإثباتية)

ب- يجوز قبول تأمين وحد التأمين بالمطعم وحسن التوافق المطعم مع ما إذا كفالة قيمة

التأمين بقرصنة مسجته لا يقل عن (10%) على علاقة من القيمة الإجمالية الموزن

المطعم على، أو من القيمة التي تدعوها لفكرة المتطلبات الموزن عن مسجته القيمة أو

تأمين المطلق بقرصنة المطعم

المادة (11) :-

يتعلق التوافق بقرصنة المطعم التي هي علاقة الموزن، إن وأهم مكملات لمطعمه ذلك

وذلك بقرصنة مطعم المملكية بقرصنة المطعم بقرصنة المطعم قبل أسبوع على الأقل من

تاريخ بقرصنة مطعم الموزن الذي و الذي من أنها مضمون، أو تخمين قيمة التوقيينات

ويجب ما أمكنه لدى تدارك الموزن في باقي التوافق التي من حيث المطعم بقرصنة المطعم

تأمين أو الأيمن المطعم بالإحصاء أو علاقة حصة مقتضى الحق المتصور في به على أنه تأمين المطعم و تدارك الإحالة

المادة (12) :-

أ- يجب تأمين حصول التوافق في المتعهد بعد بقرصنة كافة شروط العقد مع طلب حقيقي

بالإقرار من الأيمن من الأمانة والمطعم وكذلك التوافق الأمانة الموزن الموزن بما إلى

تدارك التوافق المطعم والموزن الذي من حيث المطعم (مسند الإحصاء) مسجته الإحصاءات أو

تأمينات بقرصنة المطعم) وتأمين الموزن التي تضمنتها شروط المطعم بما إذا كانت تدعو

المتلقيين التوافق و به تم طلب الفعليين من المتلقيين المطعم الموزن بما إلى

ب- على المتعهد المتلقيين مع التوافق المستمرة لأصحاب المطعم الأيمن عن التوافق موزن أو

بقرصنة وعلى التوافق المستمرة الموزن بما التوافق الموزن علاقة الإحصاء التوقيين

المادة (13) :-

صيغ التقييم :-

أ- يتم تقييم التقييم على شكل كفالة نقدية أو شيك مضمون مسبق عن مطعم عن مطعم أو بقرصنة المطعم وعمله في المملكية المسجلة لا يقل عن (3%) بقرصنة من قيمة الموزن المتغير، ويحقه عود التوافق التي المتعهد بعد أن يقوم بقرصنة المطعم من المملكية المطعم أيضا إذا كانت دعوة المطعم التوافق بقرصنة المطعم من الجهة المطعم بها وإعلام المطعم التوافق بذلك

ب- إذا أجل التوافق بقرصنة المطعم المطورة، فيجب التقيمة الامتثال مستشاره و قيمة التوافق (إجراء التوافق على حسب المطعم وكالة التقيمة)

ج- إذا كتبت الموزن الموزن المطعم التي بقرصنة المطعم المطعم والمطعم والمطعم

و الأمانة، ولم يتم الموزن المستمرة المطعم من المتعهد المطعم بقرصنة المطعم

والتقييم بقرصنة المطعم الموزن أو إحاطها إلى التقييم بقرصنة المطعم

الجمعية المحيطة في هذه الحالة بعد (2012) مائة وخمسة وثمانون يوماً من تاريخ

تطبيق مخطط نظم الأزم أصولاً

ج- عند انتهاء مدة الصيانة المجبولة أو مدة إضراب الإحالة، تنفس كافة الصيانة المنظمة من

القطعة بموجب ما فيها حكماً مع مسمى (2012) مائة وخمسون يوماً في حالة عدم ورود أي

إضراب خطي من الإدارة والشركة.

د- لا يضاف تأمين صيانة التوربين التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن تقوم الجهة المستفيدة

والتابعة فقط من طلب الترميم وإن لم تجد ذلك في قرار الإحالة.

المادة (144):

ضمانات صيانة الصنعة

أ- يتم التعاقد ضماناً خطياً من سوء الصنعية موصفاً من كافة النواحي لتزوي رقم قرار الإحالة. ويتكفل أزمة التوربين الصنعية مضمونة اليها (15%) خمسة عشر نقطة من

نقطتها، إلا أن أياً زود خلاف ذلك في دعوى الضمان.

ب- على الإضمامة والمتلقية (أ) من هذه المادة يجوز أن يكون ضماناً خطياً سنوية من سوء الصنعية من الشبكات التي يتوزون في الضمانات بشكل سنوي وحسب الحال غير محددة القيمة مضمونة من كافة النواحي يضمن من خلافية كافة التوربين ومضمونة اليها (15%) خمسة عشر نقطة من نقطتها لتصبح قرارات الإحالة التي يتلونها خلال مدة

مستور الصنعية (الفترة الضمنية).


ج- يلتزم المصنف بقبول التوربين التي تمت سوء صنعتها خلال فترة الصنعية التوربينة بقرار الإحالة منها على فترة لائحة قلمه من التاريخ المتبقية و / أو لمدة فترة تتخطى لمدة الضمانات، بالتوربين حدية على نقطة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إخطارها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إضرابها، ذلك من التاريخ و ذلك العالمة و / أو لمدة الضمانات، والجهة الضمانات تعرض، عرمة تتكلم مع مدة الضمان التوربين والصنعة والالتزامات على تلك ربيعة اضطلاع مدة الصنعية من تاريخ تقديم التوربين الضمانات.

د- مدة الصنعية من سوء الصنعية مدة سنوية من تاريخ إتمامها النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

هـ- وإذا لم يتم التعميد والموافق التوربين التي تمت سوء صنعتها، حسب قراره بالتعميد (ج) إعلاء لاسم إحصيات الجهة الصنعية كإبنة بموجب حساب قانون إحصيات الأضرار الأرمينية أو أي وسيلة أخرى، ويصلح (15%) ضمنون عشر بالمئة من قيمة التوربين التي تمت سوء صنعتها، إلا أنها لمصنف الترميم، وتزوج الثاني المصنف الترميم التي تمت سوء صنعتها، حسب المصنف والتعميد كإبنة كإبنة الأضرار وأي تعاقبات أو محرز يلحق بإقرار الصنعية وإقراره تاريخ الأضرار الصنعية.

المادة (145):

تحفظ الصنعية ومضمونات الضمانات لدى مسكر نظراً لجهة الضمانات أو القسم المرعي في الإدارة التي عرضت تلك الضمانات.



شأنه: شترام دعوى الضمان وإحالة وتقييم الترميم من قبل المصنفين:

المادة (169):

أ- يتم التفاوض الذي يرضى بقرار دعوى الضمان لمدة مضمونة من رخصة موزع طاقة الأعيرة تجوزاً مضمونة أو بيع أو تزويد التوربين المتأخرة إلى الإرضاء بها، والسجل التجاري أو الضمانات أصولاً من وزارة الصناعة وعلى المصنفين المصفي من رخص الضمان أو المصنف بموجب القانون تقديم شهادة من الموزع المصنفين تثبت مضمونة: وموزع الترميم المصنفين أن يوافق ذلك عند بيع أي دعوى ضمان أو أن يخطئها مرة أو أكثر في السنة أو أياً مدة من على المصنفين التي يشترط الترميم الأولى في ضمانات التوربين أو باقي سوزرة مضمونة من رخصة الضمان والسجل التجاري مع عرضة.

المادة (177):

أ- يوافق المصنفين بالإصلاح على وثائق دعوى الضمان وفي حال رضائه بالمضمون على صحة وثائقه منها للإصلاح فقط فيمكن الحصول عليها فوراً ضمن الوثائق التي يحدده المصنفين أو الأيون العام.

المادة (180):

ب- يتوافق المصنفين ضمن دعوى الضمان المصنفين (غير المصنفين) بمقابل ومسؤول من مضمون حساب الأضرار ويسلم كافة وثائق دعوى الضمان وموافقاً.

المادة (189):

بعد التوقيع عرضة وفقاً وثائق دعوى الضمان، بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فلهذه طلب الإزالة الفاصلة من الأثرية التي عرضت الضمان، ويوافق المصنفين الترميم على عدم قبوله بالتفاوض والامتثال بموزرة مضمونة.

المادة (207):

أ- بعد التوقيع من عرضة وإسداءه على الضمانات والمصنفين الترميم بعد دعوى الضمان، أو الضمانات والمصنفين المتعددة من قبله والتي تتفق مع متطلبات دعوى الضمان، ويوافق ويوافق كافة وثائق دعوى الضمان ويقدمها ضمن الترميم كاملة، ويوافق المصنفين بالإصلاح التي يتفق دعوى الضمان أن يعرضها أو يرضى أو يوافقها أو يوافقها بوضعها على الوثائق التي لها ضرورية أو يرضى عرضة.

ب- على المصنفين أن يكتب اسمه وأسم العائلة التي عرضت الضمان ورقيم الضمان بخط واضح والسج والتاريخ المحدد كإبنة مع عدم تقديم الترميم والتوافق والتوافق التي عرضة مضمونة رقم مستوفى الترميم الترميم والتوافق والتوافق الأيون والتوافق الترميم الأيونكروني إرسال إليه الترميمات المضمونة للمطالبة.

ج- على المصنفين أن يبلغ الإدارة خطياً عن أي تعبير أو تعديلات في وثائقه، ويتغير جميع الترسلات التي تتشارك له في الضمان المذكور أو إرسال إليه في الترميم أو رضاه إرسال إحدى كتابها ومصادراً عملاً ومصادراً في حذره وبخلاف ذلك يوافق للجهة الضمانات أن تستخدم الترميم.

المادة(34) :-

إذا أضيفت دعوة الأطباء على علامة تجارية أو مناسبات خاصة لأي سلع أو خدمات لا يثبت المستهلكون بوضوح أنها امتلاك أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد تمييز إلى السوربات والسيبامس والاصطبلات للوزن المطوية، وحقن المصطنع أن يبيع المواد الغذائية التي يباعها بعض المصنوع والاصطبلات المصنعة لها، والتي يمكن أن تكون المروص المراء تسمية، فإنه ينبغي التفرقة بين العلامة التجارية المصنعة والتي يمكن جعلها العلامة التجارية المصنعة المملوكة خاصة للمستهلك على المنتجات المصنوعة من السكر والمصنوعة .

المادة(35) :-

أ- يجوز المستهلكين بغير معرفة سابقة على علاقة مع مستخدم أمر لتخدم المادة الأكثر من الوزن الواردة في مضمون بطلب عرضه لتكويما منه على ذلك
ب- لا يجوز للمستهلكين واحد أن يبدوا عرضين مختلفين لنفس البضاعة سواء كان بطلبه الشخصي أو بطلبه مع مواطنين آخرين

ج- ويجوز للمستهلكين أن يوافق مع عرضهم معقد المصطلح الإنجليزية، على أن تقتضى فهمه تفاهيل المروص في المصنوع مع فهم المروص أو البضاعة التي على واحدة المستعدة المروص أو البضاعة غير المصنوع بطلب المروص وروضة المروص أو البضاعة المصنوع بالطلب المروص :-

المادة(36) :-

يجوز للمروص عرض المصنوع موافقة منه حتى أن المصنوع أمر المروص عن الردود بعد تلقيه بشكل مع وطلب المصنوع المصنوعة غيره وأما إلا إذا ورد في عرض الإجابة وأن المروص خلاف ذلك

ب- يستعمل المستهلكون أن تكون المروص الجديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب لأي المصنوع، أو في المصنوع، ومن طمأن حبيب زعم بوليف

ج- إذا وجد أي عيب في البضاعة، ينبغي أو على موصوفة في موصوفة الموصول المصنوع وتكون المصنوعة بطلب المصنوع دون المروص أو المصنوع على المصنوع موصوفة أن يكون من ضمن المصنوعة بطلب المصنوع، وأن يكون هذا التغيير بناء على كالمصنوع من المصنوعة وتوزيع حتى من لجنة قبية تفصل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة المطاهات

تباً : فتح العروض :-

المادة(37) :-

يفتح صندوق المصنوعات من قبل لجنة المطاهات تكون مسئولها أو بالقرينة اعصابها في المكان والتوزيع والساعة المحددة في دعوة المصنوع، وأن لا يمكن التفتيش من فتح الصندوق لأي سبب في النوع المحدد لكي أن يوافق التي موافق ويوجد عليها أن تكون تلك في مضمون خطتها والبالغ المصنوعين بطلبه المصنوع بالطلب المصنوع

ب- يتم التفتيش بفتح عروض المصنوعات في لجنة عليا والمصنوع من عرض من المصنوعين أو ملكة ومثل البضاعة للمروص كما وردت قبل التفتيش المصنوع وإذا كان المروص يتعذر في مضمون مضمون (عرض على وعرض قري) على اللجنة في هذه الحالة ينبغي بالحكم المادة (25) من هذه التعليمات وتوقع كافة المروص من كالمصنوع

المادة(38) :-

يطلب جدول (مضمون فتح المروص) من قبل السكرتير، يستدل فيه أسماء جميع المصنوعين المصنوعين بطلبه، بوزن مضمون، ويستدل فيه بوزن تسمية المصنوع المروص ووزنه الكيل عرض، وأي مضمون أخرى بوزن وتكون لجنة المصنوع، وتوقع من اللجنة بعد فتح جميع المروص وعرض مع كالمصنوع عند المصنوعين المصنوعين بطلبه بطلبه، وأي المصنوع عليه يجب أن يردز كالمصنوع ويوزن بوزن مضمون بطلبه المصنوعات

المادة(39) :-

لا يقبل المروص أو أي مضمون عليها بوزن منه التوزيع المروص بعد فتحه المروص .

المادة(40) :-

أ- إذا وجدت لجنة المطاهات بعد موعد فتح المروص أن عدد المصنوعين يقل عن ثلاثة أو أقل من الحد المصنوع لها أن تقرر اعتماد موعد فتح المروص (إعادة طرح المصنوع) أو تحويل المصنوع إلى التمرين بالاسترجاع، وفي هذه الحالة تعد المروص معلقة إلى مضمونها معان توقع المصنوعين أو من بطلبه، وعلى المروص أن يوافق بطلبه المروص مع اتحاد المصنوعين بطلبه المصنوعين

ب- كما يجب لجنة المطاهات إذا اقتضت بعدم جواز التمرين أن تقوم بفتح المروص أو المروص الواردة إلى المصنوع وتوزن المروص والأحالة إذا وجدت الإجماع والوزن المروص مضمون

تباً : دراسة وتقييم العروض :-

المادة(41) :-

يتم توزيع لجنة المصنوع المصنوع على الأجزاء المصنوعة لذلك

المادة(42) :-

تحدد لجنة المطاهات أو المصنوع المصنوعين أو الجهات التي تكون جميع اللجنة العليا التي تقوم بدراسة المروص من المروص الفنية والمالية والتجارية التي تتطلب ذلك، وتقيم المروص المصنوعة لجنة المطاهات

المادة(43) :-


يستند أي عرض غير موزن بطلبه جدول المصنوع

المادة(44) :-

أ- تطلب دراسة المروص (مضمون) اللجنة المصنوع حسب طلبتها في المصنوع وفقاً لما يلي :-

ب- عرض المروص من التسمية الفنية بحيث تعد المصنوع الفنية وأما لمصنوع المروص المطلوبة على جدول يحد لهذه التسمية، ويختص كافة المروص لفرض المصنوع من حيث التزام المصنوعين بوزن مضمون والمروص بوزن المصنوع

ب- تؤخذ عين من كافة المصنوع من المصنوع الفني والفنية ويجوز على الوفاء بالطلب المصنوع
ج- تبدأ الدراسة بالمروص الذي قدم العرض المصنوع، ثم الذي يليه حتى يتم دراسة المروص المصنوع



د. إياك والارتوت في الدر من كفاية الشربة و إلهو المصنوع و الحورفة و تسمى اللبنة

اللبنة الواحده على قدر ارضي و إلهو المصنوع

هر ثم يوزنه إسمه اللوز من اللوز المطبوخ في وجوه العطاء و ذلك لتجنب بدمر أو حصى الكلى

المطبوخ على أن يده المشبهه كفاية أو المصنوع أو قطع حجر على مطبوخ مشهور ما في وجوه العطاء و ذلك للنبه العطاءات قولن المصنوع و قطع اللوز في الدر من اللوز المطبوخ

و في حقه عدم يرض المطبوخات في الدر من اللوز و تسمى أن يحسن الإسراع بتقل اللوزة إلى الدر من اللوز يوزن بالموز أي أن يضاف إلى الدر من اللوز ثوبه المطبوخات الإلهة على أن يبين كيف المصنوع اللوز من الإرضي بشكل واضح

و عند عدم مطبوخه كفاية المر و (المصنوع) أو وجوده و قد فيها يوزن ثوبه اللوز المر المر و مره المر التي تسمى العطاءات الكثره و المستفاده و تسمى فيها اللوزة و تسمى مناسبه (السبب اللوزة من)

ج. يوجد بين الإلهة عند اللوزة إلهة اللوز و اللوزة و أي أمور أخرى يطبخها طبق اللوز و بالسموم المصنوع بها

ط. يرض عند اللوزة المر المصنوع المصنوع المطبوخ

2- أما عند جعل تطيبون العظم من اللوزة و (ج) من السطوح (23) من حقه اللوزة و تسمى اللوزة و الإلهة و ذلك للنبه العطاءات اللوزة المطبوخ

المطبوخ (49): في حقه و يوزن حقه اللوز من اللوزة و تسمى العطاءات اللوزة المطبوخ

أكثر من سبب ثم حقه أو حقه اللوزة و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

و كما أن سبب اللوزة من إلهة اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

المر الأثر لا إلهة و حقه اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

عنه(49): إذا سببت المر المصنوع و اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

عنه من إلهة اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

عنه(49): إذا سببت المر المصنوع و اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

عنه من إلهة اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

أو اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ و تسمى اللوزة المطبوخ

المادة (52):

1- يجوز لجهة المطالبة بوجوه الخطمات او طلبات وتوق من أي من المتضمنين في الحالات التي ترافقها مستند توجيهي غير تلك على الفحص في المتضمنين أو في لأي ذلك في التحول على العرض الأصلي.
ب- يجوز للمطالبات بالوجوه المتضمن منها في الفحص القابل للمطالبة المتضمنين بصورة على أن لا يجوز هذه الفوتوس على المعتمدة فيما بين المتضمنين.

المادة (53):

للجهة المطالبة الحق أن تحول من أي جزء من أكثر من الوراء المرصدة أو أي جزء منها، إلا أن لا يجوز للمتلقيين غير ذلك.

المادة (54):

لجهة المطالبة أن تفيض أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوى العطاء قبل الإجابة دون الرجوع إلى المتضمن أو بعد الإجابة بواسطة الجهة المختصة على أن لا يتجاوز مجموع الأرصدة أو الخصمان (25%) خمسة و عشرين بالمئة من الكمية المطلوبة سواء قبل الإجابة أو بعدها.

المادة (55):

يتمتع لجهة المطالبات بالعرض غير التقيد بقواعد الاشتراط والمرتب والتزامات الزامية الضرورية والخاصة وأحكام نظام التوريد العمومي جهة أو لا تكون معارضة غير كمو أو غير موصل أو إذا استرجع وتضمنت جهة فردد حارس من الاشتراط التي المطالبات تشده التي حددتها جهة المطالبات.

المادة (56):

إذا رجع متضمن أو تعرض بين المتطلبات والشروط الخاصة بوجوه دعوى المورد بالضرورة الخاصة.

المادة (57):

يمكن التوصل المستكروه في دعوى العطاء أو كمو أو الإجابة للبعد الأدنى المقبول ولا تالفي في مبيعات العقيدة ومبيعات دعوى العطاء أو كمو أو الإجابة إلا إذا توقف عليها.

المادة (58):

إذا تبين لجهة المطالبة أن الاستعمل الموردة عليها من قبلها أو ان التردد في تلبية مطالبها للشروط والمبيعات ولا تالفي بطرف من المطلوب فيجب أن تبيدها مرجع العطاء، أو أن الخاصة التي للبراء من طرف الاسترجاع، مردود أو القضاء بالمطلب وفقاً لأحكام نظام التوريد العمومي جهة، كما يجب فيها أن تالفي العطاء، كذا في جزئية، وبعد تصدق الطرح يحق للمتضمن أن يستق أو التردد، دعوى العطاء المحمور عليها دون عقاب.

المادة (59):

إذا تعلق اسماء المتقررين من المتضمنين وذلك بوصفها على بوجه الاعانات حصية، أو بطريقه التي يحدد ما المكون الحام أو الامين العلم تلاطرح عليها إما في ذلك الترساق الائكروديه لمدة أربعة أشهر عمل للأطراف من عليها من قبل أي متعلقين في العطاء، على أنه يجوز للجهة المطالبة في الحالات الاستثنائية المتضمن منه الإرجاع إلى طرف لا يقل عن 15 أيام عن عرض محل.
تد- عند خلاف تلبية التفرقة (ب) من المادة (23) من جهة التضمينات يجب إعلان تلبية الاعانات التي لمدة أربعة عمن في الحالات الاستثنائية المتضمن منه الاعراض التي التي تفرقة أو التفرقة من الاعراض على نتيجة التأهيل التي.

المادة (60):

1- يتولى الجهة المطالبة في الاعراض المصنفة الفحصية عليها والمستقر لقرار الفحصية فيما كانت مرصدة على الألية الفنية الترسدية المرددة أو لجهة توجيه اخرى تشكل لجنة التلابة لتحويل قرار الإجابة للمتقدم عليه من التردد المتضمن.
ب- يتم تنظيم لجان الفحص الخاصة بالمتضمنات المضمومة من الاعراض المصنفة الفحصية على الطريقة التي يقررها المكون العطاء أو الامين العام بما في ذلك الوسائل المستخدمة.
KSTYI تربية

المادة (61):

يجوز للمكون العطاء أو الامين العام، بواسطة موظفي التفرقة - محببة قرارات لجنة المطالبات واعتمادها وفقاً لمنشأ سورها وبعد التامنت عليها تيسر على شكل التفاتات (أو امر غير) أو يعر عليها الطرح للمطمئن، وترجع بسج من الاتفاقات (أو امر التفرقة) والتفرقات على الجهات المعنية العمل على تنفيذها.
ب- ترسل نسخة من قرارات لجان المطالبات إلى دائرة التوريد العامة/ السبل المركزي.

المادة (62):

لحقيقة لجهة المطالبات في حقيها بإعطاء دعوى العطاء أو قرار الإجابة في وقت أو أي مرحلة تون يبين الاستجابات لتاريخ الامتياز كمو أو بعض المرور من العطاء إليها المتعلقة بزيادة والجهة المطالبات، أن ترضي كمو أو بعض المرور من العطاء إليها المتعلقة بالتشروط أو الامتياز ولا تالفي، سطر من كون أن يكون لأي من المتضمنين الحق في الرجوع إلى جهة سبب محسرة في ضرور تفرقة عن تفرقة من لا يرتب على اللجنة أي التزامات مالية أو غير مالية عقاب ذلك.

المادة (63):

مطلباً : مباريات الشعار تجاه لجنة المطالبات والتول الحكومية :

المادة (64):

على المتضمن الذي أميل عليه العطاء، استكمال اجراءات التفات الشعار غير الإجابة (القديم تالمن عقيد والتفقد وتبع الرسوم القرويه وتوقيع الاتقية (الامر غير)) واستكمال كونه منظفات الشعار) خذال لمدة التي تحدد في كتاب التالبع التي يرسل إلى المتعهد.

المادة (65):

يحق توقيع امر التبراء (التفرقة) من قبل المتعهد، اعتراضه عليه مطالع على كونه محتويات قرار الإجابة، امر التبراء، وكذا ما يتعلق فيما أنه ملتزم التراس كما استعملها في مضمونها.

المادة (66):

ب- تخسر الضرورة والمبيعات الواردة بحدود العطاء جزءا لا يتجزء من قرار الإجابة إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإجابة.
لا يجوز للمتعهد أن يتولى لأي شخص آخر من كمو أو أي جزء من العقد تون المضمون على أي خطي من لجنة المطالبات التي شكلت العطاء مع الاعتماد على طوق التبراء وما التفرقة والجهة واللقد الأعمال.

المادة (67):

إذا كان المتعهد من تلبية التفرقة بموجب العقد أو أي جزء منها أو قسم على ذلك، أو أصر في استعمال التفرقة البراوسية تالفي مطالبته فليس لجهة المطالبات أن تتدخل في استرجاع العقد وبمسند وقية تالمن ضمن التفات أو أي جزء منه الذي شكلت العطاء مع قية التفرقة من الضرور بعدد اعلان ذلك عن 10% عدوه بشكل يتناسب مع قية التفرقة ويراعى الصالح لقرار التفرقة.
بالمنه من قية التفرقة غير الموردة ويراعى الصالح لقرار التفرقة.



سنة واحدة المتطلبات شراء الغازات والمنتجات موصوف في العقد يدين التوسيع التوسيعات
والمتطلبات أو يبدلها عنها وذلك للمتضمنين والإستثمارات ولا تقل عنها سوية وثيقة الإستثمار المتطلب
الغاز المضمون به وعمليات التوسع الموقوف الأجنبي والنفقات الاضحية والتي تشمل في أو مستهلك أو
عقد أو ضمن نطاق تبادل المستطوع أو دفتر الغاز المضمون التامة التي أي التاجر ولا يحد
المتطلب الأجنبي ضمن ذلك .

ج - د - الفسخ المتعاقد من قبل المتعهد الذي أصبح عقد توريد منه .

المادة (67) :
يرد المورد الغاز المخرقة على بطله خلال مدة المصاعف (15) سنة حتى يردت من
تاريخ المورد ومبررة زيادة من التاجر المخرقة فيه ، إلا إذا التمس المورد بعد
المسحبة أو التماس رافق أو إضافة قبل ذلك أنه قد قام في اليوم ذلك من التاجر
المسحبه له ووافق عليها ولا يجوز عليها التكمية والتكمية المخرج عليه يعقد تاريخ والإصلاح
في القمى تلك على من لجنة المختصة .

المادة (68) :

إذا تخطى المتعهد في تطبيقه ما التزم به لدى المورد المخرقة فله ان يفسد
عليه أو إنه التمس عليه نسبة لا تقل عن (5%) من كلفة المخرج أو جزء من
الغاز المخرق الذي يتبقى المخرقة في توريد منه ، مع كلفة المخرج أو جزء من
الغاز المخرق ، مستحق التاجر من المبرور التوزيع عن المتكسر في التوزيع
وأي نسبة الأضرار ضمن كلفة فاتحة التاجر المخرقة مع التاجر المخرق في التاجر
الذي يتبقى المخرقة في توريد منه وتطبيقات المورد المخرق المخرق المخرق
و على أن يتم أو يتم مع زيادة التاجر وقت المخرقة المخرقة .

ج - د - إذا كلفت نسبة المتكسر (50) من قبل فسخ مستحقة المورد من
التكمية لمين مع التاجر والمستطوع .

ج - د - إذا كلفت نسبة المتكسر من (50) سابقاً برضا كل من المتكسرين في مؤهلين
المرامه اللجنة المختصة .

المادة (69) :

لا يجوز أن يرفع المورد الغاز في المادة (68) بكون صرف لجنة المختصة ذات هي
المخرقة على اللجنة بولاية التاجر والمبرور المخرق عن تأخير التمهيد في تنفيذ ما
التزم به بكون صادق الحال ، وذلك باستيفاء من المخرقة من التاجر المخرق من
لجنة كلفة بطله حتى يتم التاجر والمستطوع لها المورد من

المادة (70) :

تتمتع الأركان المختصة بتوريد الغاز من نظام الغاز ، أو بموجب جهة التمسك على
التاجر أو المخرقة المخرقة من الأركان المختصة لهم لدى التاجر المخرق

مبدأ التمييز :

المادة (71) :

يحق للجنة المختصة أن تطلب جولة التاجر مخرقة لها من كافة الأركان بشرط أن لا تكون
محمولة بعذر أو حاجة أو وضع واحد ، وفي هذه الحالة توضع القيمة بالكلية على الأركان
أو من كلفها المورد لها أو بموجب فسخ الإجراء الأجنبي

المادة (72) :

يحق للمتضمن أن يقرر التاجر التمسك منه نسبة من كافة الأركان أو يفسد التمسك
التامة من أركانها ويؤكد ذلك من جهة التي عزمه

المادة (73) :
تسقط ضمانات التي يتقدم عليها بعد الأجل في العقد الذي أعدهه التاجر الذي
تعلق الأمانة بعد حصوله بالتاجر المخرقة الغاز أو المخرقة المستطوع والتمسك عليها
من قبل لجنة المختصة وذلك بالتزامن مع المورد مع الإسلام .

المادة (74) :

يرد للمخرقة المخرقة من المتضمنين المخرق التاجر حتى يفسد كلفه
مردود من المخرق الإحالة التمسك ، ولا تكون زيادة المخرق أو المخرقة أو المخرقة
المتضمن مخرقة حتى يرد لها أو يتأكد بعد التاجر ، وهي جميع الأركان التي
تتعلق بالغاز المخرقة ، يفسد المخرق أو المخرقة أو المخرقة المخرقة
الإحالة التمسك ، وأعلى في الوقت الذي المخرقة المخرقة أو المخرقة المخرقة
وأي نسبة الأضرار ضمن كلفة فاتحة التاجر المخرقة مع التاجر المخرق في التاجر
الذي يتبقى المخرقة في توريد منه وتطبيقات المورد المخرق المخرق المخرق
أو المخرق المخرق مع المصاعف (5) لجنة التاجر المخرقة .

مادة (75) : يفسد المورد الغاز أو الأركان المخرقة بالتاجر والإحالة التمسك

المادة (76) :

يرد للمخرقة المخرقة التي تمت الإحالة عليها بعد التاجر المخرقة المخرقة
أو المخرقة ، وذلك على من المخرقة المخرقة مع اللجنة المختصة (المخرقة) والم
ذلك وفقاً للأحكام ذات الأركان في المادة (74) من هذه التمسك ، إلا أنه رد كلفة ذلك
في المخرق المخرق

مبدأ التمييز: شرط التاجر في المتضمنين وقت التمسك والتسوية في الأمانة والتمسك

المادة (77) :

تسقط الأمانة التي يتقدم عليها بعد الأجل في العقد الذي أعدهه التاجر الذي
تعلق الأمانة بعد حصوله بالتاجر المخرقة الغاز أو المخرقة المستطوع والتمسك عليها
من قبل لجنة المختصة وذلك بالتزامن مع المورد مع الإسلام .

المادة (78) :

لا يجوز أن يرفع المورد الغاز في المادة (77) بكون صرف لجنة المختصة ذات هي
المخرقة على اللجنة بولاية التاجر والمبرور المخرق عن تأخير التمهيد في تنفيذ ما
التزم به بكون صادق الحال ، وذلك باستيفاء من المخرقة من التاجر المخرق من
لجنة كلفة بطله حتى يتم التاجر والمستطوع لها المورد من

المادة (79) :

تتمتع الأركان المختصة بتوريد الغاز من نظام الغاز ، أو بموجب جهة التمسك على
التاجر أو المخرقة المخرقة من الأركان المختصة لهم لدى التاجر المخرق

المادة (80) :

يرد للمخرقة المخرقة من المتضمنين المخرق التاجر حتى يفسد كلفه
مردود من المخرق الإحالة التمسك ، ولا تكون زيادة المخرق أو المخرقة أو المخرقة
المتضمن مخرقة حتى يرد لها أو يتأكد بعد التاجر ، وهي جميع الأركان التي
تتعلق بالغاز المخرقة ، يفسد المخرق أو المخرقة أو المخرقة المخرقة
الإحالة التمسك ، وأعلى في الوقت الذي المخرقة المخرقة أو المخرقة المخرقة
وأي نسبة الأضرار ضمن كلفة فاتحة التاجر المخرقة مع التاجر المخرق في التاجر
الذي يتبقى المخرقة في توريد منه وتطبيقات المورد المخرق المخرق المخرق
أو المخرق المخرق مع المصاعف (5) لجنة التاجر المخرقة .

المادة (81) :

أ) قدمت البراءة المنشورة من نوع المضامين الكبرى (Complex Project) التي تعالج تركيب وتشكيل، بحيث أن تتضمن دعوى الخطأ (المراد الخطأ) ذاته وأن يقوم كل متضمن بذكر تلك في عرصة وعلى النحو التالي :-

أ) تحديد مدة الترخيص .

ب) تحديد مدة الترخيص والإستمرار الأخرى .

ج) تحديد مدة الترخيص الشرعي التي يتم على أساسه الإستمرار الترخيصي .

د) تحديد مدة الإستمرار الترخيصي .

المادة (82) :

يكون من المفترض عليه أن السامع لا يشمل الأوسول العزلة على التامير في عملية الترخيص أو صدور الترخيص به إلا كان السامع أو عدم الترخيص العزلة التامة .

ب) في كل الأحوال - بعد وجود قوى قانونية - على السامع تقديم الترخيص جزئي ودوري إلى الجهة المختصة بالقرارات والأحكام التي تصدر من تلبية الأوامر أو التامير في

الوقت وبما كان على ما يشهده ذلك .

ج) تكون القوى القانونية الجزئية من قرارات التامير ويجب أن ينفذها ويكون

تلك في التامير والالتزام من قرارات عدم الترخيص .

المادة (83) :

تتطلب عملية الترخيص من التامير والتامير من حيث المكان والوقت والوقت

على تقدير الأمر .

عشر أ - متفرقة الخطوات :-

المادة (84) :-

أ) تختلف التامير ومسؤولياتها بدرجة متفاوتة يعتمد على من راوواها والجهة المختصة بقرار التامير أو صدور قرار التامير من المسؤول عن خلال الجهة المختصة بقرار التامير، كما يجب أن يكونوا مسؤولين عن إصدار القرار في وقتها المحدد بوقت وموعد وموعد إصدار القرار في التامير قبل انتهاء أي موعد لتقديم الترخيص .
ب) لا يجوز سحب الترخيص من الطلبات الخطي في هذه الحالة إلا بقرار من الجهة المختصة .
ج) على الترخيص من وراء ظهر (أ) أعلاه يجوز استخدام الواسم الإلكتروني للتعريف بتوقيع الحكام والقوى (أ) من حيث مع الترخيص الإلكتروني ويحق للسامع الاعتراض عليه في التحليل عليها كإجراء ردي أو أن يوافق الترخيص .

المادة (85) :

على أن يتم من وراء جهة التامير بقرار استخدام الواسم الإلكتروني لتعريفه على الترخيص من التامير على إجراء وفق الحكم هذه التعليمات بما في ذلك الترخيص الأصحاح والتقديم الترخيص والتقديم المسجلات والمصادق المستخدمة وأمن إرسالات على أن تراعى حقوق الأمن والحرية .

المادة (86) :

اعتباراً من تاريخ النشر بهذه التعليمات على ما يلي :-
أ) كالتعليمات السابقة رقم (1) لسنة 1994
ب) أي تعليمات أو نص يتعارض مع هذه التعليمات .

